

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري اعتباراً من عام ١٩٥٩

صدر بآستانة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (١٩٥٩) (٨ يونيو)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٥ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليسي مصر وسوريا ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء السوري رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٤٥ المتعلق باستيدال المقارنات الوقافية للطوائف غير الإسلامية .

وعلى الطلب المقدم من مطرانية الجزيرة والفرات للسريان الأرثوذكس .

قرار :

مادة ١ - سمح لمطرانية الجزيرة والفرات للسريان الأرثوذكسي باستيدال الأرض المسجلة بالمحضر رقم ٥٩٠ من المنطقة العقارية الأولى بالحسكة وبالخارية بوقف الطائفة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار وتبليغ من يلزم .

صدر بآستانة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيو ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن قصر معاشات الجباية في الإقليم السوري على الجباية دون غيرهم من الموظفين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل المرسوم التشريعي رقم ٧٥ بتاريخ ٦/٣٠/١٩٤٧ وعلل قانون جباية الأموال العامة رقم ٣٤١ بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٥٦ (المادة ٤) :

قرار :

مادة ١ - تلغى أحكام المادة ١٣٤ من المرسوم التشريعي رقم ٧٥ تاريخ ٦/٣٠/١٩٤٧ المتضمن ملاك وزارة المالية ويستعاض عنها بالنص الآتي :

"(أ) يحق لوزير الخزانة أن يمنع موائد تحصيل لرؤساء مناطق الجباية ولرؤساء الجباية ولرؤساء الجباية وبجباية الذين لا تقل نسبة تحصيلهم عن ٧٥٪ من مجموع تحقيقات الدورة الخارجية والدورتين السابقتين والدورات السابقة ماعدا ضريبة الأغنام التي يجب ألا تقل نسبة التحصيل فيها عن ٩٥٪ ."

(ب) تحصل موائد المحبوث عنها في الفقرة السابقة بقرار من وزير الخزانة بعد اقضاء كل ستة على ضوء نسب التحصيل والجهود المبذولة في سبيل جباية أموال الخزانة على الأماكن التي لا يجاوز العواند مثل الراتب السنوي للوظيف المستفيد .

(ج) تلغى نسبة التحصيل المحددة في المادة ٩٠ من المرسوم التشريعي رقم ٧٥ المذكور".